

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن صرف علاوة شرطة للضباط والدرجات الأخرى بالشرطة العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط الخدمة لضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تصرف للضباط والأفراد العاملين بالشرطة العسكرية علاوة شرطة بالنفقات الآتية :

- ٨ جنيه شهريا (ثمانية جنيهات) للضباط .
- ٤ « « (أربعة جنيهات) للدرجات الأخرى ذوى الراتب العالى .
- ٢ جنيه « (اثنين جنيه) للمجندين .

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى وضع قواعد وشروط الصرف .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤٠٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك